

## حكم لقطه الغنم والإبل - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

فما رأيكم هداكم الله اذا وجد الانسان شاة او ناقة بارض خلا وتولدت حتى كسرت هل تحل للذي واشقاها ورعاها ام تحكم عليه؟ وهل يجد كفارة اذا اكل شية منها؟ اذا وجد انسان هذه المسؤولة هذا مسؤول عنه يختلف اذا - [00:00:00](#)

وجد الانسان شاة من الظان او من الماعز في مكان يخشى عليها منه لانها ليست قريبة من من من السكن سكان ومن اهل الاغنام ونحو ذلك فان هذه تسمى نقطة. فاذا اخذها وعرفها سنة في مجامع الناس ومظان - [00:00:20](#)

معرفتها ولن يعرفها احد فانها تكون له. تكون من عرض ما له ويتصرف فيها كسائر ماله بعد السنة. لكن يحفظ صفاتها وعلى ما فيها حتى اذا جاء طالبها يوم من الدهر اداها اليه او ادى قيمتها ان كانت مفقودة فهذا هو الواجب عليه في جميع النقاط ان يعرفها سنة - [00:00:40](#)

كاملة في مجامع الناس في كل شهر مرتين ثلاث اربع على حسب ما تيسر فان عرفت في السنة فالحمد لله واذا استعملها كسائر ماله اذا كان بقاؤه في يده قد يضره ويضر صاحبها باعها وحفظ ثمنها وصفاتها حتى حتى يجد ربهها. واذا كان في - [00:01:00](#)

شرب المحاكم والبلاد المحكمة وضبطها عند المحكمة انشاء جعلها عند محكمة حتى تحفظ عندها فاذا جاء ربهها وان شاء حفظها عنده حتى تمر السنة. فاذا مرت السنة ولم يجد احدا لها فهي كسائر ما له سواء بنفسها او قيمتها - [00:01:20](#)

اما الابل فانها لا تلتقط الابل لا تلتقط النبي صلى الله عليه وسلم قال ان معها سقائها وحذاءها ترد الماء وتكن الشجر حتى يلقاها ربهها ونهى عن التقاطها فلا تلتقط اللهم الا تكن في محل مسبحة يعني على خطر من ان تسلف بالسباع التي في الارض - [00:01:40](#)

يسوقها الى الارض السليمة حتى تبعد عن الاغراض والخطر ويكون مأجورا في ذلك. واما ان يأخذها فلا. لان الرسول نهى عن التقاط بالابل وقال ان معها شقاء راعيها تجد ما تكون شجرة حتى يلقاها ربهها. نعم. باقي السؤال اه اذا وجد ناقة لا يعرف صاحبها ثم حلبها وشرب لبنها. هل يجد - [00:02:00](#)

كفارة لذلك اذا وجدها في البر وشرب منها لا يضره ان شاء الله ولا حرج عليه في ذلك - [00:02:20](#)